

شرح اقتضاء الصراط المستقيم لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 731

محمد بن صالح العثيمين

مكان في في المساجد ثم الانسان لا يدري ايموت في هذه الارض او لا لقول الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقد كان بعض الناس فيما سبق يحفرون قبور اهل قبورهم لهم - [00:00:01](#)

ومن الناس من احدث في هذا بدعة وصار كل يوم يخرج الى هذا القبر الذي حفره ويضطجع فيه يزعم ان هذا موعظة وتذكير وهذا لا شك انه بدعة وحافظوا القبر في في ارض مسبلة للمقبرة حرام - [00:00:17](#)

لانه لم يحتج اليه بعد وكما ذكرت لكم هل يعلم انه يموت في هذا المكان؟ لا. لا الثاني احتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين. واخراج عظام موتاهم كما قد علم ذلك - [00:00:42](#)

وفي كثير من هذه المواضع الموافق المواضيع عندك؟ نعم. مواضع كما تدعو لما ذلك في كثير من هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبور. الرابع ان بناء المطاهر - [00:01:03](#)

هي محل النجاسات على القبور كذا عندك؟ نعم ذكروا لنا انه في بعض الجهات يجعلون حجرا حجرا للاموات كذلك الحجاج مثل هذا لكن يقول البعض يجعل الحجر نعم حجر هذا لا يجوز - [00:01:32](#)

هذا لا يجوز ان بعض الناس يقول ان تكون الارض احيانا تكون ماء لانها حول البحر فيضطرون الى ان يجعلوا الاموات على ظهر الارض ويبنون عليها هذا ربما الانسان ينظر فيه - [00:02:04](#)

هل يمكن طريقة اخرى او لا يمكن نعم ايش ما جاوبت السؤال؟ طيب ان بناء المظاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر المسلمين من اقبح ما تجى ما به القبور لا سيما ان كان محل المظهرة قبر رجل مسلم - [00:02:26](#)

الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك السادس الاسراف على القبور وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع مشابهة اهل الكتاب في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب. كما هو الواقع - [00:03:02](#)

الى غير ذلك من الوجوه. وقد كانت البنية التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه الابانية البنية فعيلة بمعنى مفعوله البنية نعم وقد كانت البنية التي على قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودا لا يرسل اليها الى - [00:03:29](#)

حضور المئة الرابعة فليل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل انقبت نقبت لذلك نقبت احسن من نقبت فليل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناما فنقبت لذلك. وقيل ان - [00:03:59](#)

فلما استولوا على هذه النواحي نقبوا ذلك. ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتأخرة. وكان اهل من فضله من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية. وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها. اتباعا - [00:04:31](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته وكذلك ايقاظ المصاييح في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بلا خلاف اعلم للنهي الوارد ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره. بل موجه موجب نذر المعصية. موجب - [00:04:51](#)

بل موجه موجب نذر المعصية. ومن ذلك الصلاح عندها وان لم وان لم يبنى هناك مسجد فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا كما قال تعالى فان ذلك اتخاذها مسجدا ولا من - [00:05:20](#)

من اتخاذها نعم فان ذلك ايضا اتخاذها مسجدا. كما قال عائشة ولولا ذلك لابرز قبره. ولكن خشيع ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد. فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا - [00:05:40](#)

حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم خشوا وانما قصدت انهم خشوا ان الناس يصلون عند وكل موضع قد فصلت الصلاة فيه فقد

اتخذ مسجدا. بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى - 00:06:05

بل كل بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا وان لم يكن هناك بنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وقد روى موسى - 00:06:25

القدر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري وغيرهم باسنانيد جيدة. ومن تكلم فيه فاستوفى طريقه واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس الا -

00:06:45

كونها مظنة للنجاسة هذه فائدة مهمة بالنسبة للحديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فقد تكلم فيه بعض العلماء ضعفه ذاك الشيخ رحمه الله يقول ان اسانيده جيدة وان من تكلم فيه فانما ذلك لانه لم يستوفى طريقه - 00:07:15

وعلى هذا فيكون الحديث صحيحا لغيره على حسب قائد الشيخ رحمه الله نعم واعلم جاء السؤال؟ لا واعلم ان من الفقهاء من اعتقد ان سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس الا كونها مظنة للنجاسة - 00:07:35

لما يختلط بالتراب من صديد الموتى وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين التراب حائل او لا يكون ونجاسة الارض مانع من الصلاة عليها - 00:08:01

اراد الشيخ رحمه الله الرد على هذا القول. ولا شك ان هذا القول باطل. لان صديد الاموات على القول الراجع اه الصديد ليس كالدّم ان حتى على القائمين بنجاسة دم الادمي كثير منهم لا يرى ان الصديد نجس - 00:08:21

والصحيح كما مر علينا ان دم الادمي ليس من الجسم الا ما خرج من السبيلين اي نعم لكن بعض العلماء رحمهم الله يقول ان النهي عن صلاة المقبرة هو هذا - 00:08:42

فيفرقون بين المقبرة الجديدة والمقبرة العتيقة الجديدة لم تنبش. والعتيقة قد نبشت نعم ونجاسة الارض مانع من الصلاة عليها سواء كانت مقبرة او لم تكن لكن المقصود اكبر بالنهي عن يعني يقول الشيخ رحمه الله لو كان المقصود النجاسة لكان هذا منهي عنه سواء

سواء كان من المقبرة او غير المقبرة اي نعم - 00:08:57

لكن المقصود الاكبر بالاكل المقصود الاكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا فانه تبين ان اليهود والنصارى كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. وقال - 00:09:28

جعل الله اليهود والنصارى اتخذوا امور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا امور مياهم مساجد. وقد اجاب الله دعاءه. اجاب الله دعاء النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم لا

تجعل قبري - 00:09:48

يعبد فلم يكن وثنا والحمد لله بل قد بني عليه ثلاثة ثلاثة جدران صارت والجدار مثلثة ايضا والمثلث زاويته من ناحية الشمال. بحيث لا يستقبل الانسان ما يستطيع ان يستقبل الجدار على غير زاوية - 00:10:18

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية قال فاجاب رب العالمين دعاءه واحاطه بثلاثة جدران وهذا هو الحق يعني لم يجعل مثلا تمثالا ظاهرا يعبد الناس ويركعون عنده ويسجدون وان كان بعض الناس قد يشرك - 00:10:40

الله عز وجل عند قبر الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه لم يكن وثنا نعم قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا. وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا قبور مساجد فاني انهي عن ذلك. اللهم صلي - 00:11:03

هذا كله يبين لك ان السبب ليس هو يبين لك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس ومظنة النجاسة وانما هو مظنة اتخاذها اوثانا كما قال الشافعي رضي الله عنه - 00:11:30

اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من النار وعلى من وعلى من باله من الناس وقد ذكر هذا المعنى ابو بكر الاكرم فيها. هذا كلام الشافعي رحمه الله - 00:11:50

يقول اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره نعم مسجده نعم وقد ذكر هذا المعنى ابو بكر الاكرم في ناسخ الحديث ومنسوخه

وغيره من اصحاب احمد وسائر العلماء سائل وغيره من اصحاب احمد وسائر العلماء فان قبر النبي صلى الله فان قبر النبي -

[00:12:11](#)

او الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه وقد نبهه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لا تجعل قبري وثاني وما بك. ويقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور مساجد فلا تتخذوها مساجد. واولئك انما شانوا - [00:12:42](#)

امورا لا نجاسة عندها. ولانه قد روى مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور

ولا تجلسوا عليها ولانه صلى الله عليه وسلم قال - [00:13:10](#)

قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. وصوروا فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

فجمع بين لا نهج. والقبور. نعم. هل يجوز ايش - [00:13:30](#)

لا حتى اموت يبني قبل ان يموت ما الذي يعلمه انه سيموت في هذا المكان كيف؟ لا هو عندنا عندنا الان مقابر رملية. يحفرون الحفرة

ثم يضعون الشق. في وسطها يضعون - [00:13:50](#)

لبننا هكذا كان كالساق ويضعون الميت فيها يضعون عليه اللمة نعم فكان يتوصل الى صلبة بعيدة علاش؟ علاش اللازم ان ان يكون

عميقا بحيث يمنع السباع والرائحة ولا يلزم ان ان يصل الى قاعة - [00:14:12](#)